في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والافباح واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام
الروضة كاصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه
لاخلاف فيه قال وهو اقرب وتصح المسابقة بعوض وغيره على خيل للحديث المار لاسبق
الا في خف او حافر تنبيه سكت كالمحرر عن الابل وهي كالخيل لهذا الحديث والعرب تقاتل عليها
اشد القتال قال ابن شهبة وعجب سكوتهما عنها مع قولها بعد ذلك وسبق ابل بكتف وفي زيادة
الروضة عن الدارمي وجهان في اختصاص الخيل بما يسهم له وهو الجذع او الثني او يطرد في
الصغير قال البلقيني الارجح عندنا جوازها على ما يعتاد المسابقة عليها قال اما غيرها
فالمسابقة عليها لا تظهر فروسية ولا يجوز اخذ السبق عليها وكذا فيل وبغل وحمار
تصح المسابقة عليها بعوض وغيره في الاظهر لعموم الحديث المار قال الامام ويؤيده العدول
عن ذكر الفرس والبعير الى الخف والحافر ولا فايدة فيه غير قصد التعميم والثاني قصر
الحديث على الابل والخيل لانها المقاتل عليها غالبا اما بغيره فيجوز ولا يجوز على الكلاب
ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا غيره لان فعل ذلك سفه
ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير جمع طاير كراكب وركب وصراع
قال ابن قاسم بكسر الصاد وهم من ضبطها فلا يجوز المسابقة في المسلتين عليها بعوض في الاصح
لانهما ليسا من الات القتال والثاني يجوز اما في الطير فللحاجة اليها في الحرب لانهاء الاخبار
واما الصراع فلان النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه رواه ابو داود في مراسيله
واجاب الاول بان الحاجة الى الطير نادرة فلا يقابل بعوض وبان الغرض من مصارعة ركانة
انه يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بلا عوض جاز
جزما وكذا كلما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس
في الما فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا
والاظهر ان عقدهما اي المسابقة والمناضلة لازم اي لمن التزم العوض فاما من لم يلتزم
شيا فجايز في حقه وقد يكون العقد لازما من جانب وجايزا من جانب كالرهن وانما
قال لاجايز ليصح بمقابلة الاظهر القايل بانه كعقد الجعالة لان العوض مبذول في
مقابلة ما لا يوثق به كرد الابق تنبيه محل الخلاف اذا كان العقد بعوض منهما بمحلل او
من احدهما او من غيرهما كما سياتي والا فجايز قطعا وقيل على القولين قال الاذرعي وزيف انتهى
ويوخذ من التعبير بالعقد اعتبار الايجاب والقبول لفظا وعلى لزومه ليس لاحدهما اي ا
لتزما المال وبينهما محلل فسخه لان هذا شان العقود اللازمة نعم ان بان بالعوض المعين
عيب ثبت حق الفسخ كما في الاجرة ولا ترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده فاضلا كان او مفضولا
كما يشعر به اطلاقه لكن محله في الفاضل اذا امكن ان يدركه الاخر ويسبقه لان ذلك ثمرة اللزوم
فان لم يمكن ان يدركه ويسبقه فله تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص فيه اي العمل
ولا في مال ملتزم بالعقد الا ان يفسخا العقد الاول ويستانفا عقدا جديدا ان توافقا العقد
وعلى الجواز يجوز جميع ذلك اما اذا كان المال من احدهما او من اجنبي فلغيره الفسخ بلا عيب
كالمحلل وشرط المسابقة اي شروطها بين اثنين مثلا عشرة اولها ان يكون المعقود عليه عدة
للقتال كما مر ثانيها علم الموقف الذي يبتديان الجري منه وعلم الغاية التي يجريان اليها
تنبيه دخل في اطلاقه الغاية صورتان الاولى ان يكون اما بتعيين الابتدا والانتها وا اما

مسافة

مسافة يتفقان عليها مذروعة او مشهورة الثانية ان يعينا الابتدا والانتها ويقولان
ان اتفق السبق عندها فذاك والا فغايتنا موضع كذا فيجوز فان لم يعينا غاية وشرطا
المال لمن سبق منهما لم يجز كما جزم به في المحرر وتساويهما فيهما اي الموقف والغاية فلو
شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته لم يجز لان المقصود معرفة فروسية الفارسين
وجودة جري الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال ان يكون السبق لقرب المسافة لا
لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة وثالثها تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سيرهما
وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة كما في اصل الروضة لان الوصف يقوم مقام التعيين
كما في السلم وان كان ظاهر كلام المصنف ان الوصف لا يكفي وصححه الغزالي وقال الاذرعي انه
الصحيح ويتعينان بالتعيين فلا يجوز ابدالهما ولا احدهما لاختلاف الغرض فان وقع هلاك
انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعين كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد
بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين تنبيه في معنى الموت ذهاب اليد او الرجل او
العمى ورابعها امكان سبق كل واحد من الفرسين فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او
فارها يقطع بتقدمه لم يجز تنبيه مراده بالامكان الغالب فان امكن نادرا لم يصح في الاصح
وقد علم من هذا الشرط انه لا يجوز المسابقة بين الخيل والابل ولا بين الخيل والحمير وهو الاصح
واما بين البغل والحمار فيجوز على الاصح لتقاربهما ولا يضر اختلافهما في النوع كعتيق وهجين
من الخيل ونجيب وبختي من الابل وخامسها ان يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرطا ارسالهما
ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما ينفران به ولا يقصدان الغاية بخلاف الطيور اذا جوزنا المسابقة
عليها لان لها هداية الى قصد الغاية وسادسها ان يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونها
بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والا فالعقد باطل وسابعها تعيين فلو شرط كل منهما
ان يركب دابته من شا لم يجز حتى يتعين الراكبان قاله الصيمري ولا يكفي الوصف في الراكب
كما بحثه الزركشي وثامنها المال كما يوخذ من قوله والعلم بالمال المشروط جنسا وقدرا
وصفة كساير الاعواض عينا كان او دينا حالا او موجلا او بعضه كذا وبعضه كذا فان كان
معينا كفت رويته على الاصح عند المصنف فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا مال مجهول
كثوب غير موصوف فان كان لاحدهما على الاخر مال في ذمته وجعلاه عوضا جاز بناء على جواز
الاعتياض عنه وهو الراجح ويجوز شرط المال اي اخراجه في المسابقة من غيرهما اي المتسابقين
بان يقول الامام او احد الرعية واخصر واشمل من ذلك او اجنبي من سبق منكما فله في بيت
المال كذا هذا مقول الامام ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او من
سبق منكما فله علي كذا هذا مقول احد الرعية فهو من باب اللف والنشر المرتب واغتفر هذا الشرط
لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية واعداد اسباب القتال ولانه بذل مال في طاعة ويجوز
ايضا شرط المال من احدهما فقط فيقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي عليك
لانتفاء صورة القمار المحرمة وتاسعها المحلل اذا كان المال منهما كما يوخذ من قوله فان شرط اي شرطا
في عقد المسابقة ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح هذا الشرط الا بمحلل بكسر اللام الاولى
من احل جعله الممتنع حالا لانه يحل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم فرسه كفو لفرسيهما
نعم ان سبق ولا يغرم ان سبق فيجوز لخروجه بذلك عن صورة القمار واحترز بقوله كفو لفرسيهما
عما لو كان ضعيفا عنهما او افره منهما فانه لا يصح والكفو مثلث الكاف المساوي والنظير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)